

مسألة في الرضاع (2) - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

هناك بنت توفيت عنها أمها وهي في الأسبوع الأول من عمرها ورضعت مع واحد من أبناء امرأة أخرى رضعت منها حتى افطمتها وربتها حتى وصل عمرها الثانية عشرة. فهل أبناء تلك المرأة الذين أكبر من الولد الذي رضع معها - [00:00:00](#)

أصغر منه أخوتها من الرضاعة أم لا؟ وهل وعلمنا أن لها اخت أصغر منها من امرأة غير أمها وأبوهما واحد فهل الأولاد يعتبرون أخوانها أيضاً؟ وهل يجوز للولد الصغير أن يتزوج اختها الصغرى التي من المرأة الأخرى؟ علماً - [00:00:20](#)

أن الخطبة قد تمت بينهما. أه الجواب هذه البنت التي رضعت من المرأة تكون بنتاً للمرأة التي أرضعتها وتكون اختاً لجميع أبنائها ولا فرق في ذلك بين الأبناء الذين جاؤوا قبل الرواح - [00:00:40](#)

الأبناء الذين جاؤوا بعد الرضعة وكذلك كونوا اختاً لبنات هذه المرأة. كما أنها تكون اختاً لابنائها وبنتات زوج. هذه المرأة إذا كان له أولاد وبنتات من زوجة أخرى قبل هذه الزوجة - [00:01:00](#)

مرضعة أو بعدها. وكذلك إذا كانت المرأة المرضعة قد تزوجت قبل زوجها هذا أو تزوجت بعده ورزق أولاد من الأول ومن الثاني أو من الأول أو من الثاني فإن جميع يكونون أخوة وأخوات - [00:01:20](#)

هذه البنت الحاصلة أن الأخوة من من الرضاعة كالأخوة من النسب يكونون أخوة أشقاء وأخوة لأم أخوة لاب وأبناء على هذا فلا يجوز لأحد من أبناء المرأة أو من أبناء الرجل ولو من غير هذه المرأة أو من أبناء - [00:01:40](#)

المرأة ولو من غير هذا الرجل أن يتزوج هذه البنت لأنها اختهم من الرضاعة. وقد قال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى أن قال وأخواتكم من الرضاعة. أما اختها الصغرى التي من زوجة أخرى لابيها فليس لها - [00:02:00](#)

علاقة بهذا الوباء مطلقاً. ولأي واحد من أبناء المرضعة أو من أبناء زوجها من غيرها أو من أبنائها هي من غير زوجها أن يتزوج هذه البنت. وقد ذكر في السؤال أن في واحد من أولاد المرأة - [00:02:20](#)

المرضعة قد خطب البنت الصغيرة وأنهم وافقوا والمقصود من هذا السؤال هو بيان هل يجوز أن يتزوجها أو لا فلا مانع من أن يستمر حتى ينهي الزواج. ونسأل الله سبحانه وتعالى له التوفيق - [00:02:40](#)

وبالله التوفيق - [00:03:00](#)